لعدم احتياجه بعد ذلك الى التتريب ما يترشش من جميع
الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا تتريب ارض
ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما
وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شي قبل تمام السبع لم
يجب تتريبه قياسا على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه
ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه ما قليل ثم كوثر حتى بلغ
قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي في تهذيبه عن
ابن الحداد واقره فان كان في الانا ما كثير ولم ينقص بولوغه
عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن اصاب جرمه الذي
لم يصله الما مع رطوبة احدهما قاله في المجموع وقضيته
انه لو اصاب ما وصله الما مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة
الما مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره **تنبيه**
هل يجب اراقة الما الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب
وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد
استعمال الانا ولو ادخل راسه في انا فيه ما قليل فان اخرج فمه
جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا
بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه **ويغسل من ساير**

اي

اي باقي **النجاسات** المخففة والمتوسطة **مرة**
وجوبا **تاتي عليه** وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل
عند قول المص وغسل جميع الابوال والاروات واجب
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا **افضل** اي
من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة
المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة
واحدة وان تعددت كما في غسلات الكلب لاستحباب
ذلك عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم
من نومه فعند تحققها اولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح
صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال
الجيلي لا يندب لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اي
تثليث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة
وهذا اوجه **تنبيه** قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط
في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كساير العبادات
وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم
مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصوده قمع الشهوة ومخا
لفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاص

Copyright © King Saud University